

Distr.: General
9 July 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

دومينيكا

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11604(A)



* 1 9 1 1 6 0 4 *

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والثلاثين في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. واستعرض الفريق العامل الحالة في دومينيكا في الجلسة السابعة، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩. ورأس وفد دومينيكا فرانسيس بارون، وزيرة الشؤون الخارجية وشؤون الجماعة الكاريبية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بدومينيكا في جلسته ١٤، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩.
- ٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في دومينيكا: أوروغواي والصين ونيجيريا.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في دومينيكا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/33/DMA/1)؛
 - (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/33/DMA/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/33/DMA/3).

٤ - وأحالت المجموعة الثلاثية إلى دومينيكا قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني، وإسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - ذكّر وفد دومينيكا بأن دومينيكا قد عانت، منذ الاستعراض السابق، من أثر عاصفتين مدمرتين اثنتين. فالعاصفة الاستوائية إيريكما التي ضربت البلد في عام ٢٠١٥ وإعصار ماريا - وهو عاصفة من الفئة الخامسة - الذي ضرب البلد في عام ٢٠١٧، قد دمر الجزيرة برمتها تدميراً كاملاً. وبلغت النسبة الإجمالية للمنازل المتضررة جزئياً ٩٠ في المائة وأصبح آلاف الأشخاص بلا مأوى. وقُدّرت الخسائر والأضرار الناجمة عن العاصفة الأولى بـ ٩٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وتلك الناجمة عن العاصفة الثانية بنسبة ٢٢٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٦ - ورداً على ذلك، أعلن روزفيلت سكيريت، الوزير الأول، عن رؤية جديدة لدومينيكا: بناء أول أمة متأقلمة مع المناخ في العالم. وقررت الحكومة بدورها مواصلة تنفيذ ما وضعته من برامج الحماية الاجتماعية دعماً لكبار السن ولأشد الفئات ضعفاً.

٧- ومتابعةً للتوصيات المنبثقة عن استعراض حالة حقوق الإنسان في البلد في عام ٢٠١٤، تم الحصول على موافقة مجلس الوزراء للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وظلت دومينيكا على التزامها بالمضي قدماً فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى، وتوقعت أن تكون دومينيكا قد وقّعت في وقت لاحق من نفس السنة على اتفاقيات وبروتوكولات إضافية. وأعربت دومينيكا عن شكرها لما حصلت عليه من دعم أثناء تلك العملية.

٨- وبسبب ترشيد استخدام الموارد عقب وقوع الكارثتين، تعذّر إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٩- وبخصوص التزامات الدولة بتقديم التقارير، تم الفروع من إعداد التقرير عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء وسيقدم عما قريب. وفضلاً عن ذلك، وبمساعدة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تلقت ١٥ جهة من أهم الجهات صاحبة المصلحة تدريباً على تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأعدّ مشروع التقرير لأجل تقديمه إلى تلك اللجنة. وسيُعرض قريباً على مجلس الوزراء للموافقة عليه. وبالإضافة إلى ذلك، طُرح على مجلس الوزراء مُقترح لتعيين آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة.

١٠- وأبدت الحكومة تقبلاً للمساعدة من أجل تيسير حوار وطني بشأن عقوبة الإعدام.

١١- ومع أن محكمة الصلح ظلت تواجه لسنوات عديدة مشاكل كبرى تتمثل في ضيق المكان وتراكم القضايا المعلقة وعدم توفر العدد الكامل من قضاة الصلح، فإن هذه المشاكل قد جرى حلّها إلى حد كبير قبل أن يضرب إعصار ماريا البلد. فعلى سبيل المثال، تم في عام ٢٠١٤ توسيع محكمة الصلح بضم مبنى آخر إليها، ما زوّدها بقاعة محكمة أخرى ومرافق إضافية لفائدة الموظفين. وفضلاً عن ذلك، زيد، في عام ٢٠١٦، عدد قضاة الصلح الكلي من ٦ إلى ٨ ومُلى جميع الشواغر. وقد ساهمت تلك المبادرات في خفض عدد القضايا المعلقة بشكل ملحوظ.

١٢- وألحق إعصار ماريا أضراراً كبيرة بجميع مرافق المحكمة. واستأنفت محكمة الصلح في روزو عقد جلساتها، في القضايا الجنائية بالأساس، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستؤنف عقد جلسات الاستماع في محكمة الأحداث وفي القضايا المدنية والأسرية وغيرها من القضايا في آذار/مارس ٢٠١٨. ولا تزال أشغال إصلاح قاعات المحكمة متواصلة ويُتوقع ألا تعود جميع المحاكم إلى العمل بصورة عادية قبل نهاية السنة. وتعرضت محكمة العدل العليا كذلك لأضرار كبيرة طالت مبانيها وفُقدت ملفات القضايا، ما أضر بقدرة المحكمة على استئناف جلسات الاستماع.

١٣- وقبل حدوث إعصار ماريا، لم تكن الغرفة الجنائية في المحكمة العليا تسجّل تأخيراً في عقد المحاكمات الجنائية. وتمكنت الغرفة الجنائية من استئناف عملها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وكان لدى الغرفة المدنية في المحكمة العليا عدد كبير جداً من القضايا المعلقة.

١٤- ولم تقترف الحكومة أي مضايقة سياسية لأحزاب المعارضة. ففيما يتعلق بأحداث ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، ثبت جمع ما يكفي من الأدلة لأجل توجيه تهم إلى بعض أعضاء البرلمان المنتهين إلى المعارضة وإلى بعض مؤيدي المعارضة بالتحريض على الشغب وبتعمد إعاقة الشرطة عن القيام بواجباتها. وتم احترام الأصول الواجبة ومُكّن من تم احتجازهم من الاتصال بمحام. وقد وُجّهت إليهم التهم وأُطلق سراحهم. ولا تزال القضايا قيد نظر محكمة الصلح وتم وقف النظر فيها في انتظار صدور قرار عن المحكمة العليا في قضية ذات صلة.

١٥- وفيما يتعلق بالفعل الاحتجاجي الذي حدث في سالزبوري، كانت ردة فعل الشرطة رصينة جداً بالنظر إلى الظروف المحيطة.

١٦- وكان من حق رئيس الوزراء، مثله في ذلك مثل أي مواطن آخر، أن يتصرف لكي يحمي سمعته وأن يسعى إلى تحصيل تعويضات مشددة، حسب الاقتضاء، عندما بررت الظروف ذلك. أمّا دعوى تشهير، المشار إليها في موجز الأوراق المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن دومينيكا والتي ادّعي أن رئيس الوزراء قد رفعها، فإن الحكم الصادر عن المجلس الملكي الخاص فيها يتعلق بمواطن عادي تعرّض للتشهير.

١٧- وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، يُعتبر النظام الانتخابي في دومينيكا، على العموم ومنذ سنوات، نظاماً حراً ونزيهاً. وقد تقدمت هيئة الانتخابات نفسها ومراقبو الانتخابات بتوصيات لتحسين النظام الانتخابي. فعلى سبيل المثال، قررت الحكومة بدء العمل ببطاقات تعريف الناخب.

١٨- وفي عام ٢٠١٧، طرحت الحكومة مشاريع لتعديل قوانين في البرلمان تتعلق بالمسائل الانتخابية. وعقب حدوث احتجاج وتقديم شكاوى، أُلغيت الأحكام المتعلقة بالرشاوى والولائم. وفي أيلول سبتمبر ٢٠١٨، عقدت الحكومة مشاوره موسعة لأجل استعراض مشاريع القوانين تلك ومناقشتها. غير أن أي تعليقات موضوعية في هذا الشأن لم تُستلم.

١٩- وأتاحت الحكومة كل التمويل الذي طلبته لجنة الانتخابات من أجل تنفيذ نظام بطاقة تعريف الناخب وعملية تيقن يؤديان إلى عقلنة جداول الناخبين. ثم توقفت العملية. وكان على دومينيكا أن تتخذ إجراءً ما لإعادة النظر في جداول الناخبين وإصدار بطاقات تعريف وطنية قبل عقد الانتخابات المقبلة.

٢٠- وأكد الوفد أن أسماء المهاجرين تبقى مسجلة في سجل التصويت ما لم يُتخذ إجراءً لشطبها منه لأن أصحابها لم يعودوا أهلاً للانتخاب بسبب غيابهم المتواصل عن البلد لمدة تزيد على خمس سنوات.

٢١- وقد سجلت دومينيكا تقدماً كبيراً في إنشاء نظام الحماية الاجتماعية فيها. ففي الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، أُجري أو نُقح بعض التدخلات، من قبيل خطة المعاش الاجتماعي التي أطلقت في عام ٢٠١٤ لفائدة كبار السن، والتي وُسع نطاقها في عام ٢٠١٦، والبرنامج الوطني الرائد للتأمين الصحي الذي أُطلق في عام ٢٠١٧.

٢٢- واستجابةً لاحتياجات المجتمعات المحلية الأشد تضرراً من العاصفة الاستوائية إريكا، تم تمكين أشخاص مشردين من مساكن بالإيجار وصُرفت لهم إعانات مالية لمساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية.

٢٣- وبعد إعصار ماريا، تم إقرار الاستراتيجية الوطنية لتشجيع التأقلم لعام ٢٠٣٠، التي تغطي الفترة ما بين ٢٠١٨ و ٢٠٣٠، وعمّمت على نطاق واسع. وجرى إنشاء دليل عمليات برنامج المساعدة العمومية وإجراءات تشغيل موحدة موجهة إلى شعبة الرفاه الاجتماعي. ووُضعت استراتيجية وخطة عمل خمسيناً للحد من الفقر للفترة ما بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٣، تستهدفان المجتمعات المحلية المحرومة اقتصادياً وفئات بعينها ضعيفة الحال، وشُرع في الأعمال التحضيرية لتنفيذ استراتيجية وإطار عمل سياساتي للإسكان وإعادة التوطين، إلى جانب تنفيذ استراتيجية وسياسة عامة متكاملة للحماية الاجتماعية، إلى جانب إطار عمل للرصد والتقييم وخطة عمل محسوبة التكاليف.

٢٤- وفي عام ٢٠١٨، أُعيد توجيه هياكل ومبادرات لأجل تحقيق فعالية أكبر في تقديم الخدمات بغية التغلب على الظروف التي سبقت الأزمة عن طريق جعل دومينيكا أكثر قدرة على التأقلم. وهكذا دُمجت شعبة الرفاه الاجتماعي في وزارة الصحة، وأنشئت وكالة الاستجابة السريعة والتعافي الاجتماعي بهدف تقديم الدعم والإغاثة العموميين العاجلين للأشخاص المحتاجين وفي الحالات الطبية.

٢٥- وقد ألحقت العاصفة الاستوائية إريكا وإعصار ماريا ضرراً بالهياكل الأساسية لنظام التعليم حيث تضرر منهما بشكل بالغ ٨٤ في المائة من المدارس. وقد شُرع في عملية إعادة البناء مع بذل الجهود لأجل إعادة البناء بشكل أفضل، عن طريق اتباع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبنائات المدرسية المتأقلمة مع الكوارث. وتراعى في عملية إعادة البناء المراعاة الواجبة إتاحة دخول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني.

٢٦- وواصلت دومينيكا تنفيذ أنشطة في إطار استراتيجية التعليم للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠٢١ التي وضعتها منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وهي تتضمن برنامج التطوير المهني لفائدة المدرسين. وفي تموز/يوليه، عندما كان الطلاب في عطلة، تابع أكثر من ٣٠٠ مدرس برامج تدريبية أثناء الخدمة. وحسب البيانات المتاحة، جرى تدريب ٦٠ في المائة من مدرسي المستوى الابتدائي في الموسم الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، بينما تلقى ٥٠ في المائة من مدرسي المستوى الثانوي التدريب الملائم لهم؛ وكان ٥٠ في المائة من مدرّاء المدارس الابتدائية و٧٣ في المائة من مدرّاء المدارس الثانوية حائزين على شهادة في القيادة والإدارة في مجال التربية والتعليم. وشهدت مستويات الإنجاز في التقييمات الوطنية في المراحل الأساسية ٢ و ٤ و ٦ ارتفاعاً رغم الآثار التي خلفها إعصار ماريا. وقد سُجل ميل إلى الارتفاع في معدل النجاح العام على مدى السنوات الست الماضية حيث فاق الأداء الإجمالي المعدل الإقليمي بـ ١٢ نقطة في عام ٢٠١٨.

٢٧- وفي عام ٢٠١٥، شارك مكتب الشؤون الجنسانية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في جولة دراسية مشتركة عن حقوق الإنسان تناولت مسألة ممارسة العنف على المرأة في منطقة البحر الكاريبي، وأنجز عدداً من الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، نفذ المكتب، بواسطة مشروع للتعبئة الاجتماعية، وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حملة "أوقفوا العنف" المناهضة للعنف القائم على نوع الجنس، وشُنت هذه الحملة على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨. وواصلت دومينيكا تمكين المرأة عن طريق إنشاء صندوق يقدم قروضاً متجددة لتلبية احتياجات النساء تحديداً. وزيد عدد

موظفي المكتب، ويقوم هو وإدارات مختلفة داخل وزارات وشُعب أخرى في دومينيكا حالياً بتنفيذ مشاريع وبرامج تتعلق بنوع الجنس وشؤون المرأة.

٢٨- وتبلغ نسبة النساء البرلمانيات نحو ٢١,٩ في المائة. وقد تقدم حزب العمل في دومينيكا بـ ٢١ مشرحاً للانتخابات العامة المقبلة، ٣٨ في المائة (أي ثمانية) منهم من النساء؛ وأثناء إعداد هذا التقرير، كان حزب العمال المتحددين قد قدم ثلاث نساء مرشحات لتلك الانتخابات.

٢٩- وجرى تعديل قانون الجرائم الجنسية في عام ٢٠١٦ لأجل أمور منها تجريم الاغتصاب الزوجي، وكفالة إيقاع عقوبات أشد بمرتكبي العنف الجنسي وإعطاء صلاحية قانونية للإبلاغ الإجمالي عن الاغتصاب في الاعتداء على قاصرين.

٣٠- وتسمح القوانين السارية بالحكم على طفل بالسجن مدى الحياة أو بالاحتجاز حسب مشيئة الدولة أو بالعقوبة البدنية، إلا أنه لم يُحكم بأي عقوبة من هذا النوع على طفل في السنوات العشرين الماضية. غير أن دومينيكا تظل على التزامها بتحديث تشريعاتها المتعلقة بحقوق الطفل لكي تكون مرآة للواقع الراهن.

٣١- ولا يزال قانون التربية لعام ١٩٩٧ ينص على العقوبة البدنية، غير أنها لا يُلجأ إليها إلاً كحل أخير. فعلى مدى العقد الماضي، لم تفتأ وزارة التعليم وتطوير الموارد البشرية، عن طريق تنفيذ المبادرة الفعالة للمدارس الصديقة للطفل، تبذل الجهود في سبيل إتاحة نُهج بديلة في التأديب بوسائل منها استخدام الممارسات السلوكية الإيجابية على صعيد المدرسة ككل.

٣٢- وما انفكت الحكومة تزيد دعمها للتنشئة في الطفولة المبكرة إقراراً منها بأهمية السنوات التأسيسية في نمو الطفل وترعرعه. فمنذ وقوع إعصار ماريا، أُدمجت مرافق التنشئة في الطفولة المبكرة في مدارس تخضع لأشغال إعادة تأهيل كبيرة.

٣٣- وزيادة على ذلك، عُرضت على مجلس الوزراء عدة مشاريع قوانين بغرض استعراضها وإقرارها، ومنها تحديداً مشروع قانون مركز الطفل، ومشروع قانون الطفل (الرعاية والتبني)، ومشروع قانون قضاء الأحداث، ومشروع قانون محكمة الأسرة، ومشروع قانون إعالة الطفل. ويُتوقع أن تتم الموافقة على مشاريع القوانين هذه وأن تُعرض على البرلمان في وقت لاحق من عام ٢٠١٩.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، تجري مناقشات بشأن إعادة هيكلة شعبة الرفاه الاجتماعي، وهي الوكالة الرئيسية المعنية بحماية الطفل. وكان لا بد من استكمال استعراض خطة عمل وطنية بشأن الاعتداء الجنسي على الطفل، الذي هو في طور الإنجاز حالياً، قبل أن يتمكن صناع السياسات من تقديم الخطة للموافقة عليها.

٣٥- وقد حققت دومينيكا تقدماً كبيراً في ضمان اتساق سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالطفل مع اتفاقية حقوق الطفل نصاً وروحاً، وهي ملتزمة بمواصلة العمل على تحقيق ذلك الهدف وبالمحافظة على ما تحقّق من مكاسب.

٣٦- وبفضل المساعدة التقنية المتلقّاة من صندوق الأمم المتحدة للطفولة، اتخذت خطوات أولى باتجاه إنشاء نظام شامل لجمع البيانات عن الاعتداءات على أطفال، وأتيح التدريب ذو الصلة. ويجري إنشاء مصرف بيانات بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وسيتم ربط هذه

العملية بالوكالات المختلفة في تجميع الإحصائيات المتعلقة بالعنف المنزلي الذي يشتمل على الاعتداء على الأطفال.

٣٧- وقد أتاحت دومينيكا، لمدة شارفت على عقدين، محكمة أحداث قائمة بذاتها يتأسسها قضاة أصدقاء للأطفال.

٣٨- ويُرَبِّي الأطفال ذوو الإعاقة بالأساس في وسط جامع. غير أن الحكومة تقدم الدعم للمؤسسات الخاصة التي تلبّي احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة بالتحديد. وأنشئ مكتب لتنسيق العمل في مجال التربية الخاصة ويتم إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية وهم يشاركون بصورة منتظمة في الألعاب الأولمبية العالمية الخاصة.

٣٩- وقد ستّت دومينيكا تشريعاً يرمي إلى منع الاتجار ومكافحته والمعاقبة عليه. وينص قانون الجريمة المنظمة عبر الوطنية (منعها والحد منها) الصادر في عام ٢٠١٣ على المعاقبة على عدد من الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وما يرتبط به، بما فيها العمل القسري. وترتبط هذه الجرائم بتهريب المهاجرين الذي ورد ذكره في ذلك القانون أيضاً؛ والجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص التي تستوجب تسليم المجرمين المتهمين بارتكابها بموجب قانون تسليم المجرمين.

٤٠- وفيما يتعلق بالتمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تقرر دومينيكا بعدم إجراء أي تعديل للقوانين التي تهم أفراد هذه الجماعة. فعلى مدى السنوات الخمس الأخيرة، لم تبْلَغ الشرطة بأي حالة من حالات العنف أو التهديد بالقتل استهدفت أشخاصاً من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ولم يُجرَم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من الحصول على الرعاية الصحية.

٤١- وختاماً، كرر الوفد قوله إن دومينيكا لا تزال على التزامها التام بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها. ومن الصعوبات التي تعترض دومينيكا بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، نقص الموارد المالية والتقنية الكافية الذي زاد من تفاقمه التدمير الاقتصادي جرّاء العواصف الأخيرة.

٤٢- وأعربت دومينيكا عن امتنانها للجنة الثلاثية ولأمانة الاستعراض الدوري الشامل ولل فريق العامل على ما حصلت عليه من دعم أثناء العملية وجددت تأكيدها على التزامها تجاه مجلس حقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٣- أثناء جلسة التحاور، أدلى ببيانات ٥٢ وفداً. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء ثانياً من هذا التقرير.

٤٤- وأقرت أوروغواي بالجهود التي بذلتها دومينيكا من أجل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وأشادت بإصلاح قانون الجرائم الجنسية الذي جرّم الاعتصاب الزوجي وبتشديد العقوبات في حق مرتكبي أفعال العنف الجنسي.

- ٤٥ - ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية بارتياح مشروع الإسكان الذي سُرع فيه بعد إعصار ماريا وأشادت بدومينيكا لأنها توفر التعليم للجميع، بالمجان من الحضانة إلى المستوى الثانوي، ونوّهت إلى أن خدمة النقل المدرسي متوفرة في الأرياف. ورَحّبت بالدعم المقدم للفئات الضعيفة من الناس مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها برنامج "نعم نحن نهتم".
- ٤٦ - ورَحّبت الجزائر بالجهود التي بذلتها دومينيكا لأجل توفير الحماية للطفل بما فيها التدابير المتخذة في أيار/مايو ٢٠١٨ بالرغم من الضغوط المالية والاقتصادية التي تواجهها بعد الكارثتين الطبيعيّتين اللذين تعرضت لهما في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧.
- ٤٧ - وهنّأت الأرجنتين دومينيكا على إنشاء برنامج "نعم نحن نهتم"، الذي تقدّم من خلاله لكبار السن المساعدة والرعاية المنزلية بالمجان.
- ٤٨ - وأشادت أستراليا بإدخال دومينيكا تحسينات على نهجها في مجال التنمية وحقوق الإنسان وبالتزامها بالديمقراطية.
- ٤٩ - ولاحظت أذربيجان أن الكوارث الطبيعية قد أوجدت تحديات كبرى لدومينيكا. ورَحّبت بالتدابير التي اتخذتها دومينيكا لأجل حماية حقوق الإنسان ولا سيما بالجهود المتواصلة في سبيل اعتماد خطة عمل وطنية لذلك الغرض. ونوّهت أيضاً بأنشطة التدريب في ميدان حقوق الإنسان التي تم توفيرها في عام ٢٠١٥ لفائدة مسؤولين حكوميين في دومينيكا.
- ٥٠ - وأحاطت جزر البهاما علماً بالتحديات التي تعترض دومينيكا ولا سيما فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية المدمرة التي عانت منها خلال السنوات الخمس الأخيرة والتي ألحقت ضرراً بالغاً بالموارد المالية والبشرية للدولة. وأشادت بدومينيكا لأنها رسّخت أنظمة منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له عن طريق تعديل قانون الجرائم الجنسية والتعاون بين مكتب الشؤون الجنسانية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ونوّهت أيضاً بالتدابير الرامية إلى كفالة حقوق الإنسان لشعب كاليناغو الأصلي عن طريق إنشاء وزارة شؤون كاليناغو، وأشادت بالخطوات الملموسة التي اتخذتها دومينيكا كي تكون أول بلد في العالم متأقلم مع المناخ.
- ٥١ - وأشادت بربادوس بالتقرير الوطني لدومينيكا. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما فيما يتصل بحقوق النساء والبنات. ورَحّبت بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وتقوية شبكة الحماية الاجتماعية، والسعي إلى صون أمن المواطنين عموماً عن طريق تعزيز التأقلم مع المناخ.
- ٥٢ - وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها لاعتماد قانون التأقلم مع المناخ في عام ٢٠١٨، وهو القانون الرامي إلى المساعدة على التغلب بسرعة على الكوارث المرتبطة بالمناخ. ورَحّبت أيضاً بالجهود المبذولة لكفالة حماية حقوق جميع مواطني دومينيكا وحفظها.
- ٥٣ - وأثنت البرازيل على دومينيكا لاتخاذها قرار بناء بلد متأقلم مع المناخ. وأشادت بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع، وبتجريم الاغتصاب الزوجي، وبالجهود المبذولة في سبيل توفير الرعاية المنزلية لكبار السن وللمرضى المصابين بأمراض خطيرة. وأشادت البرازيل بمبادرات دومينيكا إلى الانضمام إلى صكوك دولية أساسية تتعلق بحقوق الإنسان. وشجعت البلد على مواصلة العمل كي يستجيب لاحتياجات أضعف الناس حالاً في المجتمع وكي يعتمد تشريعات وسياسات وطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤- وأشادت كندا بدومينيكا على ما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض السابق في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء ارتفاع معدلات تعرّض النساء والأطفال للعنف الجنسي، حتى في كنف أسرهم، وكذلك إزاء استمرار التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. ورحّبت كندا بالجهود التي تبذلها دومينيكا في سبيل معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تواجه التحديات المستمرة التي تكتنف إعادة الإعمار بعد الإعصار، وشجعت البلد على مواصلة السعي بهمة إلى التنفيذ الكامل للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٥٥- وهنّأت شيلي دومينيكا على خطة عملها الوطنية لحماية الطفل، التي اعتمدت في عام ٢٠١٨، وعلى ما بُذل من جهود لتحديث سياستها الوطنية العامة وخطة عملها المتعلقة بالبعد الجنساني. وأعربت شيلي عن قلقها من التمييز الذي يتعرض له المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين ومن القانون الذي يعاقب على العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما. وإذ أقرت شيلي بالتحديات الناجمة عن تغير المناخ، فإنها رحّبت باعتماد قانون التأقلم مع المناخ.

٥٦- ورحّبت الصين بالجهود التي تبذلها دومينيكا في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة في مجالات الإغاثة من الكوارث الطبيعية والتنمية الاجتماعية والحد من الفقر وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بدومينيكا على تحسينها أعمال الحق في السكن والحق في التعليم لفائدة شعبها. وأقرت الصين بالتحديات التي تعترض دومينيكا فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة البلد في ذلك الشأن.

٥٧- وسلّمت كوستاريكا بأن تغير المناخ يطرح تحديات متعددة بالنسبة لدومينيكا. واعتبرت، في ذلك الشأن، أن من الإيجابي اعتماد قانون التأقلم مع المناخ وهو القانون الرامي إلى كفاءة التعافي السريع والكفاء من الكوارث المرتبطة بتغير المناخ والكوارث الطبيعية.

٥٨- وأقرت كوبا بالجهود التي بذلتها دومينيكا في سبيل تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، رغم أن دومينيكا دولة جزرية صغيرة نامية تواجه الآثار السلبية لكوارث طبيعية. وأقرت كوبا باعتماد تدابير تشريعية عدة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، وكذلك باتخاذ تدابير الغاية منها مكافحة الفقر وتوسيع نطاق الشمول بالخدمات في مجالي الصحة والتعليم وزيادة جودتها.

٥٩- ورحّبت الدانمرك بوفد دومينيكا وشكرت أعضائه على تقديم التقرير. ولاحظت الدانمرك أن المبادرة المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب جاهزة لمساعدة دومينيكا على تحقيق تقدم في المجالات المشمولة بالمبادرة. وقدّمت توصيات.

٦٠- ورحّبت الجمهورية الدومينيكية بوفد دومينيكا وشكرت أعضائه على تقديم التقرير. وهنّأت دومينيكا على جهودها في سبيل صون حياة جميع مواطنيها والحد من العواقب السلبية للكوارث الطبيعية.

٦١- ولاحظت فيجي أن دومينيكا دولة جزرية صغيرة نامية وأنها من بين أكثر الدول عُرضة للتأثر بتغير المناخ. وأقرت بالتحديات المتعددة التي يطرحها تغير المناخ ومن جملتها الأعاصير الشديدة التي تضر بالإنتاجية الزراعية وبالهياكل الأساسية وبإعمار المباني السكنية وإدارة الموارد.

وأشادت فيجي بدومينيكا على ما لديها من تطلعات وعلى هدفها المتمثل في أن يصبح شعبها أول شعب متأقلم مع المناخ في العالم، وأشادت بجهودها في سبيل تحقيق ذلك الهدف عن طريق تنفيذ قانون التأقلم مع المناخ. كما أشادت بعملية اكتساب القدرة على التأقلم التي تتخذ وفقاً للقانون المذكور والتي تستهدف قطاعات رئيسية بما فيها الزراعة والنقل والإسكان وإعادة التوطين.

٦٢- ورحبت فرنسا بأعضاء وفد دومينيكا وشكرتهم على العرض الذي قدموه. وأحاطت علماً بحالة حقوق الإنسان في دومينيكا وقالت إنها تبعت على الرضى غير أنها شددت على أنه لا يزال من الضروري إحراز تقدم لأجل النهوض بحماية حقوق الإنسان وترسيخها في عدة مجالات.

٦٣- وأعربت جورجيا عن تميمها للجهود التي قامت بها دومينيكا في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن الكارثتين الطبيعيين اللتين شهدتهما عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ قد ألحقنا أضراراً شديدة باقتصاد البلد وهياكله الأساسية وموارده الطبيعية ورفاه سكانه. وأشادت جورجيا بدومينيكا على اعتمادها خطة العمل الوطنية لحماية الطفل، ونوهت مع التقدير باعتماد العديد من مشاريع القوانين المتعلقة برفاه الطفل بما فيها مشروع القانون النموذجي المتعلق بالطفل (الرعاية والتبني) ومشروع قانون قضاء الأحداث.

٦٤- وأشادت ألمانيا بما أحرزته دومينيكا من تقدم في مجال حقوق المرأة وحماية الطفل من الإيذاء عن طريق تعديل قانون الجرائم الجنسية في عام ٢٠١٦. وقدمت توصيات.

٦٥- وهنأت غانا دومينيكا على انبعاثها من رماد العاصفة الاستوائية إريكا وإعصار ماريا، وعلى عملها الرامي إلى بناء مجتمع متأقلم وملتزم بكفالة تمتع شعبها بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً. ورحبت بما أحرزته دومينيكا من تقدم في مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي والجنسي والتخفيف من حدة الفقر والتعليم. ونوهت غانا بقبول دومينيكا توصيات بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض، ورحبت بإعادة تأكيد الالتزام في نيسان/أبريل أثناء زيارة إلى البلد أجراها وفد رفيع المستوى يمثل مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٦- وأقرت غيانا بالتدمير الذي تواجهه دومينيكا بعد العاصفة الاستوائية إريكا وإعصار ماريا، وهنأت دومينيكا على ما أبدته من تأقلم وعلى الجهود المبذولة حتى يتسنى تعافي البلد وإعادة إعمارها. وأحاطت علماً بعزم رئيس الوزراء المعلن على أن يجعل من دومينيكا أول بلد متأقلم مع المناخ. وأشادت غيانا بدومينيكا على شروعها في عملية التصديق على عدة معاهدات من معاهدات حقوق الإنسان وعلى جهودها في سبيل التصدي للعنف القائم على نوع الجنس.

٦٧- وأحاطت هايتي علماً بالجهود التي بذلتها دومينيكا في سبيل تحسين ظروف العيش في البلد، ولا سيما ظروف عيش من تضرروا من العاصفة الاستوائية إريكا وإعصار ماريا. وهنأت هايتي دومينيكا على استراتيجيتها الوطنية لاكتساب القدرة على التأقلم بحلول عام ٢٠٣٠، وهي وثيقة أساسية بالنسبة للجهود الرامية إلى جعل دومينيكا أول بلد متأقلم مع المناخ في العالم.

٦٨- وهنأت هندوراس دومينيكا على ما حقته من نتائج في تنفيذ التوصيات السابقة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بمكافحة الفقر. كما هنأت دومينيكا على اعتماد قانون التأقلم مع المناخ.

- ٦٩- وأقرت آيسلندا بالآثار المدمرة التي خلفتها الكارثتان الطبيعيتان في دومينيكا وبالأشواط الهائلة التي قطعتها في الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين قبل أن يضربها إعصار ماريا. ورحبت آيسلندا بالخطوات التي اتخذتها دومينيكا بقصد ملاحقة مسؤولين ارتكبوا انتهاكات. بيد أنها تعرب عن أسف عميق إزاء عدم التسامح مع الميل الجنسي والهوية الجنسية في البلد.
- ٧٠- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لالتزام الحكومة بالتمسك بالآليات الدولية القائمة المعنية بحقوق الإنسان، ولإقرار مجلس الحكومة الوشيك للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. ورحبت إندونيسيا بجهود الدولة المتواصلة في سبيل استعراض استراتيجيتها الوطنية لتشجيع التأقلم لعام ٢٠٣٠ لأجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة.
- ٧١- وأعرب العراق عن شكره لدومينيكا على عرضها التقرير الوطني وقدم توصيات.
- ٧٢- وأقرت أيرلندا بأن دومينيكا عرضة بوجه خاص للكوارث المرتبطة بالمناخ والتحديات ذات الصلة. ورحبت بالالتزام الدولية بأن تصبح أمة متأقلمة مع المناخ، عن طريق سياسات منها اعتماد قانون التأقلم مع المناخ وإنشاء وكالة تنفيذية مختصة بالتأقلم مع المناخ. وأشادت أيرلندا أيضاً بما اتخذته دومينيكا من تدابير لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، من قبيل تعديل قانون الجرائم الجنسية وحثت دومينيكا على مواصلة تحقيق تقدّم في ذلك المجال.
- ٧٣- وأكد وفد دومينيكا أن الحكومة، بالإضافة إلى سعيها إلى الحد من معدل حدوث العنف على النساء والأطفال، ترغب في الحد من العنف على وجه العموم بغرض القضاء على جميع أشكال العنف على الأشخاص.
- ٧٤- والحكومة ملتزمة أشد ما يكون بالالتزام بتوفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين. فالرعاية الصحية متاحة بالجمان لجميع المواطنين الذين تبلغ أعمارهم ١٦ سنة وما دونها وللذين تبلغ أعمارهم ٦٠ سنة وما فوقها. ويجري بناء مراكز طبية ومستشفيات جديدة، وتخصّص أموال لتدريب الأطباء ومتمهني التمريض.
- ٧٥- وبعد سنّ قانون الحماية من العنف المنزلي في عام ٢٠٠١، تنكب الحكومة على دراسة قانون العنف المنزلي في إطار منظمة دول شرق البحر الكاريبي بقصد مواءمة قانونها مع التشريع في كل أنحاء المنطقة وقد بينت مقارنةً بين السكنين وجود عدد من الاختلافات؛ ففي بعض الحالات، يشمل قانون الحماية من العنف المنزلي المعمول به في دومينيكا أموراً لم يتطرق إليها القانون الذي اعتمده منظمة دول شرق البحر الكاريبي.
- ٧٦- وتنص التشريعات في دومينيكا على الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، دون أي تمييز بين الرجال والنساء.
- ٧٧- وأقرت إيطاليا بالجهود التي بذلتها دومينيكا من أجل التصدي للعنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها تعديل قانون الجرائم الجنسية، وتنفيذ مشاريع، بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة، ترمي إلى زيادة الوعي بهذه المشكلة، وتقديم المساعدة للأشخاص المتضررين منها. وأعربت إيطاليا عن تقديرها للجهود التي تبذلها دومينيكا في مجالي التعليم والصحة عن طريق أمور منها توفير التعليم والصحة بالجمان بهدف إدماج أشد الأفراد ضعفاً. وأحاطت إيطاليا علماً أيضاً بتنفيذ تدابير الغاية منها الحد من الفقر في صفوف كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير حماية اجتماعية أفضل لهم.

٧٨- واعترفت قبرغيزستان بالتحديات الكبيرة التي تعترض الحكومة وأحاطت علماً بالجهود التي تبذلها دومينيكا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد لا سيما عن طريق مكافحة الفقر والنهوض بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وحق الطفل في التعليم وحقه في الرعاية الصحية.

٧٩- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بجهود دومينيكا في سبيل الوفاء بالتزاماتها وكفالة تعزيز وحماية الحقوق لجميع الدومينيكيين. ورحبت على وجه الخصوص بالسياسة الجنسانية الوطنية، والرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال بالتساوي.

٨٠- وأشادت ملديف بدومينيكا على جميع ما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير لأجل حماية حقوق شعبها. ونوّهت، على وجه الخصوص، بقانون التأقلم مع المناخ الذي اعتمده البرلمان في عام ٢٠١٨. ومما تحمّست له ملديف أيضاً إنشاء الوكالة التنفيذية للتأقلم مع المناخ في دومينيكا بغرض تعزيز تعافي دومينيكا من الكوارث المرتبطة بالمناخ بسرعة وبفعالية من حيث الكلفة.

٨١- واعترفت المكسيك بما أحرز من تقدّم مقارنةً بالجولة السابقة ومن دلائله اعتماداً خطة العمل الوطنية لحماية الطفل في أيار/مايو ٢٠١٨ وقانون الجرائم الجنسية (بصيغته المعدلة) الذي جرّم الاغتصاب الزوجي، والبرامج الوطنية للتخفيف من حدة الفقر التي نُفذت في إطار الاستراتيجية الحكومية للنمو والحماية الاجتماعية (٢٠١٤-٢٠١٨).

٨٢- وأحاطت الجبل الأسود علماً بالجهود التي بذلتها دومينيكا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وسلط الضوء على الصعوبات التي تسببت فيها كوارث طبيعية متعددة ألحقت بالغ الضرر بالاقتصاد ورفاه الإنسان والهيكل الأساسية في دومينيكا. وأحاطت الجبل الأسود علماً بشواغل فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي في بربادوس ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي بشأن استمرار تعرض الأطفال للإيذاء وعدم وجود تشريع وسياسة وطنية يتعلّقان بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورأى الجبل الأسود أن إلغاء عقوبة الإعدام ينبغي أن يكون ضمن الأولويات. وشجع الحكومة على الاستفادة من المساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأجل إنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة.

٨٣- وأشادت ميانمار بالجهود التي يبذلها البلد حفاظاً على الحقوق الأساسية لمواطنيه بما يتفق مع المعايير الدولية رغم ما يعترضه من تحديات. ومما تحمّست له ميانمار التزام الحكومة واعتمادها تدابير لأجل منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له ولأشكال أخرى من العنف في المجتمع. ولاحظت أنه لا يزال ثمة مجال لمزيد من التحسّن رغم تلك التطورات.

٨٤- واعترفت هولندا بالتحديات التي تعترض دومينيكا في إصلاح الضرر الذي تسببت فيه الكوارث الطبيعية التي ضربت الجزيرة في السنوات الأخيرة، وأشادت بالبلد لأنه تصرف بالشكل المناسب كي يلبي الاحتياجات الفورية لسكانه في أعقاب تلك الكوارث. ورحّبت هولندا بالجهود التي بذلتها الحكومة لأجل تحسين أعمال حقوق المرأة ولا سيما بالأحكام القانونية المتعلقة بالاغتصاب الزوجي وتشديد العقوبات على الجرائم الجنسية. إلا أن هولندا أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز والعنف في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإزاء ارتفاع عدد حالات إيذاء الأطفال.

- ٨٥- وأشادت بنما بما أحرز من تقدم في المسائل المتعلقة بالأطفال والمراهقين ونوع الجنس. ورحّبت على وجه الخصوص بعملية التصديق على عدة صكوك عالمية لحقوق الإنسان، وبتجريم الاغتصاب الزوجي واعتماد تدابير الغاية منها كفالة تمكين المرأة. وأحاطت بنما علماً بكون دومينيكا معرّضة بشدة للكوارث الطبيعية ولآثار تغير المناخ، وباستحالة مواجهة هذه التحديات من قبل السلطات الوطنية وحدها. وشجّعت دومينيكا على طلب المساعدة التقنية في ذلك المجال.
- ٨٦- وأقرت بيرو بالجهود التي تبذلها دومينيكا في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم الضرر الهائل الذي تعرضت له نتيجة إعصاري عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٧. وقدمت بيرو توصيات.
- ٨٧- وأحاطت الفلبين علماً بالتقدم الذي أحرزته دومينيكا في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق لحالة حقوق الإنسان فيها، ولا سيما في مجال تعزيز قدرة البلد على التأقلم مع الآثار الضارة لتغير المناخ وفي الجهود التي يبذلها كي يزيد تمثيل النساء في المناصب العامة. ورحّبت الفلبين بوضع مشروع سياسة جنسانية وطنية للفترة ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٨، بهدف اتباع نهج متكامل في التصدي للعنف القائم على نوع الجنس بما فيه العنف المنزلي والعنف الجنسي.
- ٨٨- ورحّبت البرتغال بشدة بكون حكومة دومينيكا لم تفتأ تعمل، منذ الاستعراض السابق، على سن تشريعات لحماية الطفل في مجالات رعاية الطفل وحمايته وتبنيه وفي مجال قضاء الأحداث وغيره من المجالات. وقدمت البرتغال توصيات.
- ٨٩- وأحاطت السنغال علماً، بارتياح، بالتدابير التي اتخذتها دومينيكا في مجال حقوق المرأة والطفل من خلال مشروع السياسة الجنسانية الوطنية، وتعديل قانون الجرائم الجنسية، واعتماد خطة العمل الوطنية لحماية الطفل في عام ٢٠١٨. ورحّبت السنغال أيضاً بوضع برامج وطنية للتخفيف من حدة الفقر ولزيادة مراعاة احتياجات الأشخاص كبار السن وذوي الإعاقة وغير ذلك من الفئات الضعيفة.
- ٩٠- وأقرت صربيا بأن دومينيكا أبدت تصميماً واضحاً على توطيد ما هو قائم من الأطر التشريعية والإدارية وعلى تشجيع تعاون أعمق وتكاتف أشد مع الوكالات والمنظمات وجماعات الدفاع المعنية بحقوق الإنسان، في سعيها إلى حماية جميع الأشخاص الموجودين داخل ولايتها. ومما يستحق الإشادة بوجه خاص استمرار البلد في تعزيز معايير حقوق الإنسان رغم أنه يواجه تحديات دائمة وجديدة وناشئة، كتعرضه للتدمير الشديد بسبب الكوارث الطبيعية ولا سيما العواصف الاستوائية.
- ٩١- وأشادت سيشيل بالجهود التي بذلتها دومينيكا لأجل ضمان حقوق الإنسان الأساسية للجميع، حتى وهي تعالج وبال الكوارث الطبيعية المدمرة والأحوال المناخية الوخيمة في السنوات الأخيرة. ولاحظت سيشيل على وجه الخصوص سن قانون التأقلم مع المناخ وإنشاء الوكالة التنفيذية للتأقلم مع المناخ.
- ٩٢- ورحّبت سلوفينيا باعتماد قانون التأقلم مع المناخ وإنشاء وكالة تنفيذ التأقلم مع المناخ. وحثت دومينيكا على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في سياساتها المناخية والبيئية. وعلاوة على ذلك، استعلمت سلوفينيا عما إذا كانت السلطات الدومينيكية قد اتخذت

خطوات للتوقيع والتصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الحصول على المعلومة ومشاركة الجمهور والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكازو).

٩٣- وأشادت إسبانيا بدومينيكا لأنها شاركت في رعاية قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٣ وصوتت لصالحه، وهو سابع قرار يصدر عن الجمعية العامة بشأن إعلان وقف استخدام عقوبة الإعدام. وهنأت إسبانيا البلد على اعتماد قانون الجرائم الجنسية المعدل الذي يشدد العقوبات على الجرائم التي تُعتبر اغتصاباً زوجياً، غير أنها لاحظت أن العنف القائم على نوع الجنس لا يزال يشكل تحدياً حقيقياً. ولاحظت بقلق التمييز القانوني والاجتماعي الذي يتعرض له مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في دومينيكا.

٩٤- واستحسنت توغو ما أحرز من تقدّم في مكافحة ممارسة العنف على النساء وفي تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وفي تحسين الحماية الاجتماعية ومكافحة الفقر. وأحاطت علماً بالجهود التي يبذلها البلد في مجابهة تدفّق أفواج المهاجرين إليه، ورحّبت باعتماد تدابير تكفل تمكّن المهاجرين من التمتع بحقوقهم واندماجهم في جميع مناحي حياة المجتمع الدومينيكي.

٩٥- ولاحظت ترينيداد وتوباغو أن آثار العاصفة الاستوائية إريكا وإعصار ماريا، اللذين خلفا أضراراً وخسائر مهولة، لا تزال تشكل تحديات مؤلمة في السعي إلى تحقيق التقدم نحو تحقيق التنمية والحفاظة عليه. وأقرت بالتزام البلد بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وأحاطت علماً بالخطوات الجاري تنفيذها لأجل التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأقرت فضلاً عن ذلك بإنشاء القرية النموذجية كاليناغو بارانا أوتي وبالذور الذي ستؤديه في الحفاظ على الثقافة والتراث. وأضافت قائلة إن من الجدير بالثناء الجهود المبذولة لتقوية أنظمة منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له، وتوفير خدمة النقل للأطفال في الأرياف من وإلى المدارس، وبدء العمل بصندوق تمويل الأعمال التجارية الصغيرة.

٩٦- ورحّبت تركيا بالتقدم التي أحرزته دومينيكا في مجال حقوق الإنسان ولا سيما بجهودها لأجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة إيذاء الأطفال. وأشادت بدومينيكا لأن نطاق خطتها الوطنية يشمل الفئات المحرومة، كالأطفال والمراهقين والنساء وذوي الإعاقة. وتدرك تركيا التحديات العظيمة التي تعترض البلد فيما يتعلق بأعمال العنف والتمييز وغير ذلك من أشكال الإيذاء، ورحّبت بجهود الحكومة في سبيل التصدي لقضايا حقوق الإنسان تلك.

٩٧- واعتبرت أوكرانيا أن من الإيجابي اتخاذ الحكومة تدابير لأجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، لا سيما بالنظر إلى الوبال الذي خلفته العاصفة الاستوائية إريكا وإعصار ماريا. وقدّمت أوكرانيا توصيات.

٩٨- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن شكرها لدومينيكا على التزامها المستمر بعملية الاستعراض الدوري الشامل رغم التحديات التي تعترضها بعد الدمار الذي خلفته الكوارث الطبيعية، وآخرها ما حدث في أعقاب إعصار ماريا. ورحّبت بالتزام البلد بكفالة حرية وسائط الإعلام، ولكنها لاحظت أن التشهير لا يزال يُعتبر جريمة. وشجّعت دومينيكا على نزع صفة الجرم عن التشهير وعلى إدراجه ضمن نطاق القانون المدني بما يتفق مع المعايير الدولية. ولاحظت أيضاً الأشواط الواسعة التي قُطعت في مجال حماية المرأة والطفل وشجّعت دومينيكا على تأييد المناادة بالعمل على إنهاء العمل القسري، والاسترتاق العصري

والإتجار بالبشر. وفي الختام، رحبت بتصويت البلد دعماً لقرار الجمعية العامة المتعلق بوقف استخدام عقوبة الإعدام، وشجعت دومينيكا على الإعلان رسمياً عن وقف تنفيذ عقوبات الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام.

٩٩- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بحكومة دومينيكا على تهيئة ظروف سجن ملائمة وعلى حماية استقلال الصحافة وضمان استقلال القضاء ونزاهته.

١٠٠- وشدد وفد دومينيكا على وجود التزام على أعلى مستوى بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً تاماً. فقد كلف رئيس الوزراء الوزارة المسؤولة عن الصحة بالعمل مع جمعية دومينيكا للأشخاص ذوي الإعاقة على حل جميع المشاكل والوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وقد استعانت الحكومة بأحد الاستشاريين لمساعدتها في تسريع الجهود سعياً إلى تنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المواد ٩ و ١١ و ٢١ و ٢٥ و ٢٨. ويجري وضع استراتيجية إعلامية للتوعية بالاتفاقية. وحددت اختصاصات لجنة معنية بالإعاقة كي تعمل على تنفيذ الاتفاقية، ووضعت خطة عمل تتضمن أموراً منها اتفاقات مؤسسية وتيسير الدخول إلى المباني ووسائل النقل العامة وإعادة التأهيل والعمالة. وقد تحقق تقدم ملموس في مجالات من قبيل التوظيف في الوظيفة العمومية؛ ومنذ وقت أقرب، أُتيح فرص للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق البرنامج الوطني للعمالة.

١٠١- وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالطفل والمرأة، لا سيما في سياق قاعات المحاكم، وافق مجلس الحكومة على إنشاء محكمة للأسرة، تم تصوُّرها كجزء من مشروع إصلاح قضاء الأحداث. وتبيّن أن الحاجة تمسّ إلى إنشاء محكمة متخصصة من هذا النوع بغية تحقيق السرية المطلوبة وإيلاء العناية الخاصة للمسائل الأسرية، من قبيل الحضانة والأطفال المعرضين للخطر وإعالة الأطفال وغير ذلك من القضايا. ولأنه تمت الموافقة على إنشاء محكمة الأسرة قبيل حدوث إعصار مارييا، فقد تأخر إنشاء المحكمة ولكن الجهود لا تزال تُبذل لإنشائها.

١٠٢- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، يتم التحفظ حالياً على الأحداث المحتجزين في نفس المكان الذي يتم التحفظ فيه على السجناء الراشدين، ضمن نظام سجون الدولة. ولا تفتأ الوزارة المسؤولة عن القضاء تعمل على بناء مرفق منفصل خاص بالأحداث لكي يُحتجزوا فيه بمنأى عن السجناء الراشدين؛ وسيتلقون اهتماماً أكبر وستولى أهمية خاصة لإعادة تأهيلهم.

١٠٣- وفيما يتعلق بمسألة التمييز في حق الشعوب الأصلية وفيما يتعلق بشعب كاليناغو، شدّد وفد دومينيكا على أن الحكومة قد شرعت في السنوات الأخيرة في تنفيذ برامج ووضعت خصيصاً لأجل الارتقاء بمركز شعب كاليناغو. فُقِّد الدعم للأطفال من إقليم كاليناغو لأجل تيسير ذهابهم إلى المدارس وحصولهم على الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، بُني عدد من المنازل ومدرسة جديدة لفائدة مجتمع كاليناغو المحلي. وعلاوة على ذلك، ونتيجة للدعم المقدم لتيسير الحصول على التعليم الجامعي، أصبح من أفراد شعب كاليناغو محامون وأطباء وأشخاص يشاركون في مختلف جوانب حياة المجتمع على نحوٍ أكمل.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٤ - ستنظر دومينيكا في التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب قبل حلول موعد انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان الثانية والأربعين على أبعد تقدير:

١-١٠٤ إكمال الإجراءات الوطنية الجارية للتصديق على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان (جزر البهاما)؛ وتسريع عملية التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (جورجيا)؛ والتعجيل بعملية التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها (السنغال)؛

٢-١٠٤ بذل المزيد من الجهود لأجل الانضمام إلى صكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (العراق)؛

٣-١٠٤ التصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي هي ليست طرفاً فيها بعد (هندوراس)؛

٤-١٠٤ الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان أو التصديق عليها (كوستاريكا)؛

٥-١٠٤ التماس المساعدة التقنية وغيرها اللازمة للوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما التصديق على المعاهدات والاتفاقيات (بربادوس)؛

٦-١٠٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية) (أوروغواي)؛

٧-١٠٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها (أستراليا)؛

٨-١٠٤ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون الداخلي للبلد (المكسيك)؛

٩-١٠٤ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو) (أوكرانيا)؛

- ١٠٤-١٠ تكثيف الجهود بغية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى اتفاقيات أخرى، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛
- ١٠٤-١١ تكثيف الجهود بغرض التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيجي)؛
التعجيل بعملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛
- ١٠٤-١٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (فرنسا) (أوكرانيا)؛
- ١٠٤-١٣ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛
- ١٠٤-١٤ التصديق، وفقاً لما أوصي به من قبل، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (البرتغال)؛
- ١٠٤-١٥ التعجيل بعملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي) (قيرغيزستان)؛
- ١٠٤-١٦ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (فرنسا) (أوكرانيا)؛
- ١٠٤-١٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٠٤-١٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛
- ١٠٤-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانمرك)؛
- ١٠٤-٢٠ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الأسود) (البرتغال)؛
- ١٠٤-٢١ التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٤-٢٢ استكمال وتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات، ولا سيما تلك الموجهة إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (كوستاريكا)؛

- ٢٣-١٠٤ تكثيف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل بناء القدرات وتنفيذ التزاماتها الدولية (العراق)؛
- ٢٤-١٠٤ الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كي تحسّن سجلّها في مجال تقديم التقارير (كوستاريكا)؛
- ٢٥-١٠٤ مواصلة التفاعل مع الشركاء الدوليين والإقليميين، بمن فيهم مفوضية حقوق الإنسان، من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالقدرات والموارد اللازمة لأجل الوفاء بالالتزامات التعاهدية الدولية بشكل أفضل (الفلبين)؛
- ٢٦-١٠٤ تقديم تقاريرها الأولية والدورية إلى هيئات المعاهدات المعنية بصكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (بيرو)؛
- ٢٧-١٠٤ إنشاء آلية وطنية لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات (كوستاريكا)؛ إنشاء آلية وطنية للتنفيذ وإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات (جزر البهاما)؛
- ٢٨-١٠٤ اعتماد عملية شفافة وعلى أساس الجدارة عند اختيار مرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات أعضاء هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٩-١٠٤ استعراض التشريعات الوطنية الموجودة بغية ضمان تطابقها مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (الفلبين)؛
- ٣٠-١٠٤ تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (أستراليا)؛ مواصلة جهودها في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل تماماً لمبادئ باريس (جورجيا)؛
- ٣١-١٠٤ تكثيف الجهود الوطنية في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛ تكثيف الجهود في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٣٢-١٠٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (العراق)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجبيل الأسود)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (السنغال)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٣٣-١٠٤ بذل الجهود في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ومواصلة بذل الجهود في سبيل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (غيانا)؛
- ٣٤-١٠٤ النظر في اعتماد تشريعات تعزّز مبدأ عدم التمييز، وتوفير حماية خاصة للأشخاص من الفئات الضعيفة (بيرو)؛

- ٣٥-١٠٤ تشديد أحكام تشريعية محددة لمكافحة التمييز على أساس الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو المركز الاجتماعي (هندوراس)؛
- ٣٦-١٠٤ مواصلة الجهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للالتزامات الدولية، ولا سيما في إطار تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية أضعف شرائح المجتمع (تركيا)؛
- ٣٧-١٠٤ تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز، التي تؤثر على أطفال شعب كاليناغو ولا سيما في المدارس الواقعة خارج الأراضي المخصصة لأفراد هذه الأقلية (فرنسا)؛
- ٣٨-١٠٤ وضع برامج إضافية لحماية حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان من أقلية كاليناغو (بنما)؛
- ٣٩-١٠٤ اتخاذ التدابير اللازمة كي تلغي من قانونها الوطني تلك الأحكام التي تتسم بالتمييز والتي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس نوع الجنس (الأرجنتين)؛
- ٤٠-١٠٤ اتخاذ تدابير للحد من الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، بوسائل منها إلغاء تلك الأحكام من قانونها الوطني التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس نوع الجنس، بما فيها قانون الجرائم الجنسية (أستراليا)؛
- ٤١-١٠٤ اعتماد تدابير قانونية لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (كندا)؛
- ٤٢-١٠٤ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية ومكافحة التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (فرنسا)؛
- ٤٣-١٠٤ إلغاء جميع التشريعات والأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية، بما فيها المادة ١٦ من قانون الجرائم الجنسية، وتنفيذ تدابير فعالة لمنع التمييز في حق الأفراد على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وإلحاق الوصم الاجتماعي بهم (ألمانيا)؛
- ٤٤-١٠٤ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (آيسلندا)؛
- ٤٥-١٠٤ اتخاذ جميع التدابير لمكافحة التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، والتحقيق في جميع أعمال العنف بسبب الميل الجنسي للضحية أو بسبب هويتها الجنسية، وتقديم الجناة إلى العدالة (آيسلندا)؛

- ٤٦-١٠٤ تعديل قوانين مكافحة التمييز كي تشمل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية (آيسلندا)؛
- ٤٧-١٠٤ اتخاذ تدابير عملية لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية بوسائل منها إلغاء المادة ١٦ من قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٨ ونزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (أيرلندا)؛
- ٤٨-١٠٤ توطيد الإطار القانوني لمكافحة التمييز من أجل تعزيز حماية حقوق مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛
- ٤٩-١٠٤ تعزيز الإطار القانوني الذي يحمي الأشخاص من جميع أشكال العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وإعادة النظر في قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٨، الذي يجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي (المكسيك)؛
- ٥٠-١٠٤ اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (ميانمار)؛
- ٥١-١٠٤ حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من العنف والتمييز، بما يتماشى مع الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، وذلك عن طريق تعديل المادتين ١٤ و ١٦ من قانون الجرائم الجنسية بقصد نزع صفة الجرم عن العلاقة الجنسية المثلية بالتراضي (هولندا)؛
- ٥٢-١٠٤ تعديل قانون الجرائم الجنسية بغرض نزع صفة الجرم عن الأنشطة الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي، واعتماد تدابير لحماية المدافعين عن حقوق هذا المجتمع (إسبانيا)؛
- ٥٣-١٠٤ إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تشكل تمييزاً في حق أشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، بما في ذلك المفردات اللغوية ذات الصلة الواردة في قانون الجرائم الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٥٤-١٠٤ إنهاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس نوع الجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٥-١٠٤ مواصلة جهودها من أجل التأقلم مع المناخ (الجزائر)؛
- ٥٦-١٠٤ اعتماد وتنفيذ سياسات فعالة للحد من الفقر والبطالة بوسائل منها على وجه الخصوص تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الجزائر)؛
- ٥٧-١٠٤ مواصلة بناء مرافق سكنية قادرة على الصمود في وجه الكوارث لفائدة المواطنين الذين تضرروا جراء الكوارث الطبيعية (أذربيجان)؛

- ٥٨-١٠٤ مواصلة بناء "أمة متأقلمة مع المناخ" وهي فكرة تتمحور حول التخفيف من آثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان (بربادوس)؛
- ٥٩-١٠٤ مواصلة استحداث سياسات عامة غايتها التصدي لتغير المناخ والحد من المخاطر المتصلة بالكوارث الطبيعية، معتمدةً في ذلك نهجاً قائماً على حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٦٠-١٠٤ مواصلة اتخاذ تدابير لضمان رفاه سكانها، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن ما لديها من خطط التصدي للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ (كوبا)؛
- ٦١-١٠٤ ضمان مراعاة نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ قانون التأقلم مع المناخ لعام ٢٠١٨ (فيجي)؛
- ٦٢-١٠٤ اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ قانون التأقلم مع المناخ لعام ٢٠١٨ وخطة عمل وكالة تنفيذ التأقلم مع المناخ في دومينيكا (بنما)؛
- ٦٣-١٠٤ مراعاة مواطن ضعف النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والفئات المهمشة الأخرى واحتياجاتهم وآرائهم عند تنفيذ خطة التأقلم والتعافي التي وضعتها وكالة تنفيذ التأقلم مع المناخ (فيجي)؛
- ٦٤-١٠٤ مواصلة زيادة مشاركة الفئات والمجتمعات المحلية الضعيفة في وضع تدابير التأقلم مع المناخ وإدارة مخاطر الكوارث وتنفيذها (الفلبين)؛
- ٦٥-١٠٤ مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة قصد معالجة جميع الآثار المترتبة على إعصار ماريا، الذي حدث في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بما يحقق مصلحة جميع المواطنين، ولا سيما منهم الأطفال والمشردون (صربيا)؛
- ٦٦-١٠٤ ضمان اعتماد منظور حقوق الإنسان في تنفيذ قانون التأقلم مع المناخ وخطط العمل التي وضعتها وكالة تنفيذ التأقلم مع المناخ في دومينيكا (سيشيل)؛
- ٦٧-١٠٤ مواصلة الجهود في سبيل معالجة آثار تغير المناخ، وتعبئة المزيد من المساعدة من المجتمع الدولي (كوبا)؛
- ٦٨-١٠٤ مواصلة جهود الإغاثة والإصلاح بعد الكوارث، ومواصلة تعزيز التنمية المستدامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (الصين)؛
- ٦٩-١٠٤ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وعدم المساواة (كوبا)؛
- ٧٠-١٠٤ النظر في إلغاء أحكام قانونها الوطني التي تنص على عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- ٧١-١٠٤ تكثيف جهودها لأجل إلغاء عقوبة الإعدام (كندا)؛

- ٧٢-١٠٤ إلغاء عقوبة الإعدام وإعلان الوقف الاختياري لتنفيذها في المستقبل القريب (فرنسا)؛
- ٧٣-١٠٤ إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- ٧٤-١٠٤ النظر في اعتماد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم القانون تمهيداً لإلغائها تماماً (إيطاليا)؛
- ٧٥-١٠٤ إتباع الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع بإلغاء تلك العقوبة (البرتغال)؛
- ٧٦-١٠٤ اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في البلد إلغاءً تاماً (إسبانيا)؛
- ٧٧-١٠٤ تطبيق وقف اختياري لتنفيذ الأحكام بالإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- ٧٨-١٠٤ معالجة أوجه القصور في الملاك الوظيفي في إدارات القضاء والادعاء العام والشرطة، التي تسهم في تطويل مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وتراكم القضايا المعلقة في النظام القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٩-١٠٤ نزع صفة الجرم عن التشهير فتجريمه يؤدي إلى الرقابة الذاتية الانتقائية بسبب احتمال التعرض لرفع دعاوى الحق العام والخاص (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٠-١٠٤ نزع صفة الجرم عن التشهير وإخضاعه للقانون المدني وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير (أيرلندا)؛
- ٨١-١٠٤ تجريم استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي (بنما)؛
- ٨٢-١٠٤ مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية الناجحة في مكافحة الفقر والإقصاء والتفاوت الاجتماعي، مع التركيز على العمالة والتعليم والصحة والغذاء، ولا سيما في أشد المناطق هشاشة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٣-١٠٤ مواصلة تعزيز نظام الضمان الاجتماعي، وتلبية الاحتياجات المعيشية للفئات الضعيفة، بما فيها فئات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ٨٤-١٠٤ مواصلة تنفيذ خارطة طريق توضع في إطار خطة العمل الوطنية للقضاء على ممارسة العنف على الأطفال، وعمل الأطفال، وحمل الطفلات، إلى جانب الحد من الفقر ومن التفاوت والتمييز الاجتماعيين وفيما بين أقاليم البلد (تركيا)؛
- ٨٥-١٠٤ تعزيز برامج المساعدة العامة الإيجابية التي توفر الدعم العام اللازم للمحتاجين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

- ٨٦-١٠٤ مواصلة بذل الجهود في سبيل كفالة أن تكون الرعاية الصحية في
متناول جميع شرائح المجتمع الدومينيكي (غيانا)؛
- ٨٧-١٠٤ مواصلة تحسين نظامها الوطني للرعاية الصحية وضمان إتاحة
الرعاية الصحية ذات الجودة (قيرغيزستان)؛
- ٨٨-١٠٤ التشجيع على زيادة فرص الحصول على التأمين الصحي للأمهات
والمواليد، وضمان الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها بأسعار معقولة لجميع
الأمهات الدومينيكيات عن طريق الرفع من درجة الوعي (ملديف)؛
- ٨٩-١٠٤ تعزيز الإجراءات الإيجابية بغية تحسين فرص الحصول على خدمات
جيدة في مجالي الصحة والتعليم في البلد بهدف تحسين مستوى معيشة سكانها
(كوبا)؛
- ٩٠-١٠٤ كفالة الحق في التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب
القانون وتطبيق نهج شامل بغرض إدماجهم في نظام التعليم العام (كوستاريكا)؛
- ٩١-١٠٤ مواصلة توفير التعليم الجيد لجميع الأطفال (جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية)؛
- ٩٢-١٠٤ تشجيع أنشطة توعية المواطنين بحقوق الإنسان (ميانمار)؛
- ٩٣-١٠٤ اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق المرأة والطفل بوسائل منها على
وجه الخصوص تعزيز خدمات الدعم (أستراليا)؛
- ٩٤-١٠٤ تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس
(بربادوس)؛
- ٩٥-١٠٤ شن حملة مناصرة عامة بهدف مكافحة ممارسة العنف الجنسي على
النساء والأطفال، بوسائل منها توفير التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ
القوانين والمعلمين والعاملين في المجال الطبي، فضلاً عن تقديم الدعم الفعال
للضحايا ومساءلة المعتدين (كندا)؛
- ٩٦-١٠٤ إعطاء الأولوية لإجراء دراسة عن مدى انتشار العنف القائم على
نوع الجنس (كوستاريكا)؛
- ٩٧-١٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى توعية الجمهور بالقضايا الجنسانية وتقوية
نظم منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له (جورجيا)؛
- ٩٨-١٠٤ تنفيذ تدابير للقضاء على ممارسة العنف والتمييز في حق المرأة، ومن
جملتها قانون العنف المنزلي المعدل، وتحسين أداء مكتب الشؤون الجنسانية
واستكمال وضع السياسة الوطنية وخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
وتنفيذهما (ألمانيا)؛
- ٩٩-١٠٤ التعجيل باعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي (آيسلندا)؛
- ١٠٠-١٠٤ مواصلة مكافحة العنف الجنسي، بما فيه العنف المنزلي (إيطاليا)؛

- ١٠٤-١٠١ مواصلة جهودها للقضاء على ممارسة العنف على النساء والفتيات
كي توفر بيئة معيشية آمنة لهن (قيرغيزستان)؛
- ١٠٤-١٠٢ مواصلة العمل على تمكين المرأة وإدماجها في المجتمع (جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٠٤-١٠٣ إدراج تدابير فعالة في مشروع السياسة الجنسانية
الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٨ بهدف مكافحة التحيز الجنسي والذكورة المفرطة، متابعة
لجميع التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بقبولها
والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات (هايتي)؛
- ١٠٤-١٠٤ مواصلة توطيد ما تحقق من إنجازات في تعزيز حقوق المرأة ورفاهها
عن طريق السياسة و خطة العمل الوطنيتين للمساواة بين الجنسين (الجمهورية
الدومينيكية)؛
- ١٠٤-١٠٥ اتخاذ تدابير لمكافحة ممارسة العنف على النساء والأطفال (فرنسا)؛
- ١٠٤-١٠٦ مواصلة برامجها لتدريب الجهات المسؤولة وأصحاب المصلحة وبناء
قدراتهم في مجال التصدي لممارسة العنف على النساء والأطفال (الفلبين)؛
- ١٠٤-١٠٧ اعتماد قانون الحماية من العنف المنزلي (السنغال)؛
- ١٠٤-١٠٨ مواصلة مكافحة العنف القائم على نوع الجنس مع اعتماد تدابير
تستند إلى منع حدوثه وتوعية المجتمع به (إسبانيا)؛
- ١٠٤-١٠٩ اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية لأجل تعزيز الجهود الرامية إلى
مكافحة العنف المنزلي، ومواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء
مؤسسة وطنية لتنسيق المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛
- ١٠٤-١١٠ تنفيذ مشروع السياسة الجنسانية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٨ تنفيذاً
كاملاً (جزر البهاما)؛
- ١٠٤-١١١ مواصلة مشروع إصلاح السياسة و خطة العمل الوطنيتين المتعلقتين
بالمسائل الجنسانية، الهادف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التنمية الوطنية
(دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٠٤-١١٢ تشديد التدابير الرامية إلى إزالة الفجوة في الأجور بين الرجال
والنساء في جميع القطاعات وإلى زيادة تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص
(هندوراس)؛
- ١٠٤-١١٣ مواصلة الجهود في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع
القطاعات (ملديف)؛
- ١٠٤-١١٤ شرعنة الإنهاء الطوعي للحمل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم
وتشوه الجنين وعندما تكون صحة الأم في خطر (المكسيك)؛
- ١٠٤-١١٥ مواصلة الجهود لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين (ميانمار)؛

- ١١٦-١٠٤ الإسراع في وضع سياسة دومينيكا وخطة عملها الوطنيتين المحدثتين لتحقيق المساواة بين الجنسين في صيغتهما النهائية (البرتغال)؛
- ١١٧-١٠٤ تعزيز مكتب الشؤون الجنسانية (السنغال)؛
- ١١٨-١٠٤ مواصلة اتخاذ تدابير من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية (أذربيجان)؛
- ١١٩-١٠٤ مكافحة جميع أشكال الاعتداء على الفتيان والفتيات والمراهقين والمراهقات وذلك بأن تلغي من تشريعاتها المحلية الأحكام التي تسمح بإنزال العقوبة البدنية بهم من قبل الآباء أو المعلمين أو الأوصياء القانونيين (أوروغواي)؛
- ١٢٠-١٠٤ اتخاذ تدابير إضافية لمنع العنف المنزلي ومكافحته وتوفير التعليم للأطفال في المدارس (الجزائر)؛
- ١٢١-١٠٤ تشديد التدابير كي تزيل من قانونها الوطني إنزال العقوبة البدنية بالفتيان والفتيات والمراهقين والمراهقات (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-١٠٤ إدخال تعديلات تشريعية تتصدى للجرائم الجنسية التي تُرتكب في حق أطفال (جزر البهاما)؛
- ١٢٣-١٠٤ اعتماد تدابير إضافية وتخصيص الموارد اللازمة لأجل تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن الاعتداء الجنسي على أطفال وتحديث بروتوكول الإبلاغ الإلزامي عن إساءة معاملة/إيذاء الأطفال (البرازيل)؛
- ١٢٤-١٠٤ إلغاء إنزال العقوبة البدنية بالأطفال من نظامها القضائي (البرازيل)؛
- ١٢٥-١٠٤ إلغاء الأحكام القانونية التي تجيز إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في المدرسة والبيت (شيلي)؛
- ١٢٦-١٠٤ اعتبار جميع الأحكام التي تنزل عقوبة بدنية بالأطفال مخالفةً للقانون وكذلك الأحكام بالسجن المؤبد على الأطفال دون سن ١٤. ضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية واتخاذ ما يلزم من تدابير لوقف استمرار إساءة معاملة/إيذاء الأطفال، وبخاصة الاعتداء الجنسي (ألمانيا)؛
- ١٢٧-١٠٤ حظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال أيًا كانت الظروف واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه عملياً (آيسلندا)؛
- ١٢٨-١٠٤ بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الطفل، بوسائل منها اتخاذ تدابير لمناهضة استخدام العقوبة البدنية (إيطاليا)؛
- ١٢٩-١٠٤ الاستثمار في حماية الأطفال من الإيذاء بواسطة تيسير عملية إبلاغ السلطات بحالات إيذاء الأطفال واعتماد نهج يركّز أكثر على الضحايا، تمشياً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛

- ١٠٤-١٣٠ تعزيز النظام التشريعي لحماية الطفل عن طريق الإسراع في سن مشروع قانون رعاية وتبني الأطفال واعتماد مشروع قانون قضاء الأطفال مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (سيشيل)؛
- ١٠٤-١٣١ حظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط بما فيها البيت (سلوفينيا)؛
- ١٠٤-١٣٢ اتخاذ الخطوات المناسبة لحظر العقوبة البدنية في المؤسسات التعليمية في مرحلة الطفولة المبكرة وللمعاقبة عليها (توغو)؛
- ١٠٤-١٣٣ مواصلة تعزيز التقدم المحرز في إطارها التشريعي والمؤسسي من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية كاليناغو (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٠٤-١٣٤ تعزيز العمل الذي تضطلع به وزارة شؤون كاليناغو لأجل تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لشعب كاليناغو (بيرو)؛
- ١٠٤-١٣٥ اتخاذ مزيد من الخطوات للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تنفيذ برامج اجتماعية (كندا)؛
- ١٠٤-١٣٦ اتخاذ تدابير تكفل، في عمليات إعادة بناء المباني والهياكل الأساسية العامة والخاصة أو تجديدها، مراعاة إتاحة دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها (هايتي)؛
- ١٠٤-١٣٧ وضع سياسة أو تشريعات أكثر شمولاً فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها التعاون الوثيق مع دول أطراف أخرى في العالم النامي (إندونيسيا)؛
- ١٠٤-١٣٨ إجراء إصلاحات تشريعية تكفل للأطفال ذوي الإعاقة الحق في التعليم، بما يضمن تعليماً شاملاً يشتمل على إتاحة الدخول الشخصي الآمن إلى المرافق التعليمية (المكسيك)؛
- ١٠٤-١٣٩ الموافقة على تشريعات محلية تنظم اللجوء، واستحداث إجراء وطني لتحديد مركز اللجوء (كوستاريكا)؛
- ١٠٤-١٤٠ مواصلة ترسيخ إنجازاتها في مجال تعزيز حقوق العمال المهاجرين ورفاههم (الجمهورية الدومينيكية).
- ١٠٥- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير يعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Dominica was headed by the Minister of Foreign and CARICOM Affairs, Honourable Francine Baron, and composed of the following members:

- Ms. Adi Tama Nakinda Daniel, Third Secretary, Permanent Mission of the Commonwealth of Dominica;
 - Mrs Pearl Fiona Richards-Xavier, Chief Parliamentary Council Chambers of the Attorney General.
-